

الى السيد وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

مآل الرصيد المالي المتآتي من الرسم على التكوين المهني

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

السيد الوزير المحترم:

كما هو معلوم تؤدي المقاولات رسما شهريا يسمى الرسم على التكوين المهني بنسبة 1.6% من الأجور، تحول إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بغاية التكوين المستمر والرفع من أداء القدرات البشرية التي تشتغل بالمقاولات، إلا أن الرصيد المتآتي من هذا الرسم الذي يشاع بأنه رصيد مهم، يبدو أنه لا يستعمل ولا يصرف في الغرض الذي أحدث من أجله. لذا، نسألكم السيد الوزير عن مآل الرصيد المالي المتآتي من الرسم المذكور ما صرف وما لم يصرف، وماهي الإجراءات التي تعتزمون اتخاذها من أجل صرف هذه المبالغ وفق ما نص عليه المرسوم رقم 2-73-633 الصادر بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22ماي 1974).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

ادريس السنتيسي